E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1995/83/Add.1
6 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥
جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

المنظمات غير الحكومية

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية عن دورته الثانية

تجميع للمقترحات

يحتوي العمود الأيمن من النص المرفق على نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٨ والمعنون "ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية". وترد في العمود الأيسر المقترحات التي قدمت أثناء المناقشات التي أجراها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية في دورته الثانية التي عقدت في أيار/مايو ١٩٩٥. وقد طبعت المقترحات بالبنط الثقيل بحسب الشكل الذي جاء به القرار ١٢٩٦ (د-٤٤).

* E/1995/100.

160695 150695 95-16757

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية الجزء الأول المبادئ الواجب تطبيقها في إقامة علاقات التشاور يؤخذ بالمبادئ التالية في إقامة علاقات التشاور مع المنظمات غير الحكومية: ١ - أن تكون المنظمة معنية بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بالنسبة للمسائل الدولية - الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل ذات الصلة ومسائل حقوق الانسان.	علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير الى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة، (ووفق عليها) وإذ يشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٨٠ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ والذي طلب فيه إجراء استعراض عام بغية استيفاء قرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ إذا لزم الأمر، وتحقيق التساوق في القواعد الناظمة لاشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة وكذلك إجراء دراسة عن سبل ووسائل تحسين الترتيبات العملية لعمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وقسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة، (ووفق عليها) وإذ يؤكد ضرورة مراعاة التنوع الكامل للمنظمات غير الحكومية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، (ووفق عليها) وإذ يسلم باتساع الخبرة الفنية للمنظمات غير الحكومية وبقدرة هذه المنظمات على دعم العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة، (ووفق عليها) وإذ يأخذ في اعتباره التغيرات التي طرأت على القطاع غير الحكومي، بما في ذلك ظهور عدد كبير من المنظمات الوطنية والإقليمية، (ووفق عليها) يوافق على الاستكمال التالي للترتيبات الواردة في القرار ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨: (ووفق عليها) ١ - أن تكون المنظمة معنية بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية وذلك بالنسبة للمسائل الدولية - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل ذات الصلة والمسائل الانسانية ومسائل حقوق الانسان (كندا/الاتحاد الأوروبي).

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
	١-١ ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة برمتها، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ومؤتمراتها، التي لا تتناول فقط المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمسائل المتعلقة بالنمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة بل أيضا مسائل نزع السلاح والمسائل المالية والتجارية والقانونية والإنسانية أن يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا للمنظمات غير الحكومية. (مجموعة الـ ٧٧)
٢ - أن تكون أهداف المنظمة ومقاصدها متمشية مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.	٢ - لا تغيير
٣ - أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وبتعزيز الوعي بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها الخاصة وطابع ونطاق اختصاصها وأنشطتها.	٣ - لا تغيير
	١-٣ (البديل رقم ١) أن تشمل المنظمات غير الحكومية المنظمات الطوعية الخاصة، والفئات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١، ومجموعات الدعوة ومنظمات الخدمات، والمنظمات الممثلة للسكان الأصليين، والمؤسسات، ومؤسسات الأبحاث والمنظمات الدينية، والهيئات غير المستهدفة للربح التي تمثل منظمات الأعمال. (CRP.1) (ينبغي حذف هذه الفقرة (مجموعة الـ ٧٧))
	١-٣ (البديل رقم ٢) يشير مصطلح "المنظمة"، الى المنظمات غير الحكومية على الصعد الوطني والاقليمي والدولي، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. ولأغراض هذا القرار، يشمل هذا المصطلح، المنظمات الطوعية الخاصة والمنظمات غير المستهدفة للربح التي تمثل الفئات الرئيسية التي يتناولها جدول أعمال القرن ٢١ ولكن لا يقتصر عليها، ومجموعات الدعوة ومنظمات الخدمات، والمؤسسات والشبكات. وهذه التسميات قابلة للتطور. وليس لاستعمالها أي أثر على ما يتخذه المجلس من قرارات بشأن المركز الاستشاري ولا على ما تضعه الجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية من توصيات، وإنما القصد منها إيضاح تنوع المنظمات التي يشير اليها مصطلح "المنظمات غير الحكومية" والتي قد تتوافر فيها الشروط المطلوبة (الاتحاد الأوروبي/الاتحاد الروسي/استراليا/كندا) (تعريف محتمل لمصطلح "الشبكة: الشبكة هي مجموعة منظمات فردية غير حكومية لا تستهدف الربح تتفق على العمل معا بشأن مسائل محددة بغية حشد مواردها وزيادة فعالية عملها في هذه المسائل موضع الاهتمام المشترك. ولهذه الشبكة منظمات أعضاء يمكن التعرف عليها، وعمليات لصنع القرار وقابلية للمساءلة أمام أعضائها. والشبكة ليس لها بالضرورة مقر ولكن بإمكانها أن توفر قائمة بريدية). (الاتحاد الأوروبي/استراليا/كندا)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
	٣-٢ (البديل رقم ١) يجوز إنشاء علاقات تشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، بما يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ والمعايير المقررة في هذا القرار.(CRP.1)(ينبغي حذف هذه الفقرة (مجموعة الـ ٧٧)
	٣-٢ (البديل رقم ٢) يتعين النظر في تحقيق توازن منصف في منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية وفي مشاركتها في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة، وبخاصة بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية من البلدان النامية ومن البلدان المتقدمة النمو. (مجموعة الـ ٧٧)
	٣-٣ وينبغي أيضا تحقيق التوازن من حيث المناطق التي تنتمي اليها المنظمات ومن حيث القضايا التي تتناولها والخبرة الفنية التي لديها. وينبغي تشجيع زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة. (مجموعة الـ ٧٧)
	٣-٤ (البديل رقم ١) يجوز قبول المنظمات الإقليمية والوطنية، ولا سيما المنظمات من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي ليست تابعة لمنظمة دولية (تقترح استراليا حذف هذه العبارة) لها ذلك المركز فعلا، شريطة أن يكون بوسعها أن تثبت أن برنامج عملها ذو صلة مباشرة بأهداف الأمم المتحدة ومقاصدها، وأن يتم ذلك، في حالة المنظمات الوطنية، بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية. (CRP.1)
	٣-٤ (البديل رقم ٢) يجوز قبول المنظمات الإقليمية والوطنية شريطة أن يكون بوسعها أن تثبت أن برنامج عملها ذو صلة مباشرة بأهداف الأمم المتحدة ومقاصدها، وأن يتم ذلك، في حالة المنظمات الوطنية، بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية. ويتيح هذا التشاور إحاطة الدولة العضو المعنية علما بأن هناك منظمة غير حكومية، تزعم أنها قائمة على أراضيها، تطلب منحها مركزا استشاريا حتى توافي الأمانة العامة بآرائها، إن وجدت. وينبغي إبلاغ هذه الآراء للمنظمة غير الحكومية المعنية، وأن تتاح لها الفرصة للرد على آراء الدولة العضو. (الاتحاد الأوروبي/كندا)
	٣-٤ (البديل رقم ٣) يجوز قبول المنظمات الإقليمية والوطنية من البلدان النامية، التي ليست تابعة لمنظمة دولية لها ذلك المركز بالفعل، وذلك شريطة أن يكون بوسعها أن تثبت أن برنامج عملها ذو صلة مباشرة بأهداف الأمم المتحدة ومقاصدها، وأن يتم ذلك، في حالة المنظمات الوطنية، بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية. (مجموعة الـ ٧٧)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
٤ - أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ووضع دولي معترف به؛ وأن تمثل نسبة كبيرة، وتعبر عن آراء قطاعات رئيسية، من السكان أو من الأشخاص المنظمين في مجال اختصاصها المعين والذي يغطي، حيثما أمكن، عدا كبيرا من البلدان في مناطق مختلفة من العالم. وفي حالة وجود عدد من المنظمات المتماثلة في الأهداف والمصالح والآراء الأساسية في مجال ما، تكون هذه المنظمات، لأغراض التشاور مع المجلس، لجنة مشتركة أو هيئة أخرى مفوضة للقيام بهذا التشاور بالنيابة عن المجموعة كلها. والمفهوم أنه إذا تكون رأي للأقلية بشأن نقطة معينة داخل هذه اللجنة، عرض هذا الرأي جنبا الى جنب مع رأي الأغلبية.	٤ - (البديل رقم ١) يقترح الاتحاد الروسي الاستعاضة عن عبارة "ووضع دولي معترف به" بعبارة "ووضع دولي أو إقليمي معترف به" في الجملة الأولى من الفقرة ٤.
	٤ - (البديل رقم ٢) أن يكون للمنظمة وضع معترف به في مجال اختصاصها المحدد أو طابع تمثيلي. وفي حالة وجود عدة منظمات تتماثل أهدافها ومصالحها وآراؤها الأساسية في مجال معين، فإنها تشكل، لأغراض التشاور مع المجلس، لجنة مشتركة أو هيئة أخرى مفوضة للقيام بهذا التشاور نيابة عن هذه المجموعة ككل. (الاتحاد الروسي/استراليا/كندا)
٥ - أن يكون للمنظمة مقر دائم ومسؤول تنفيذي. ويكون لها دستور معتمد بصورة ديمقراطية، وتودع نسخة من هذا الدستور لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأن ينص هذا الدستور على تقرير السياسة من خلال مؤتمر أو مجلس أو هيئة نيابية أخرى وعلى وجود جهاز تنفيذي يكون مسؤولا أمام هيئة تقرير السياسة.	٥ - لا تغيير
٦ - أن تكون للمنظمة سلطة التكلم نيابة عن أعضائها من خلال ممثليها المفوضين بذلك. ويقدم إثبات بهذا التفويض عن الطلب.	٦ - لا تغيير
٧ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ أدناه، تكون المنظمة دولية في هيكلها، ويمارس أعضاؤها حقوق التصويت فيما يتعلق بسياسات المنظمة الدولية أو إجراءاتها. ولأغراض هذه الترتيبات تعتبر أية منظمة دولية غير منشأة بمقتضى اتفاق حكومي دولي منظمة غير حكومية، بما في ذلك المنظمات التي تقبل أعضاء معينين من قبل سلطات حكومية، شريطة ألا تتعارض هذه العضوية مع حرية التعبير عن آراء المنظمة.	٧ - لا تغيير
	٧-١ [أن يكون لدى أية منظمة من هذا القبيل الآليات الملائمة لمساءلتها من قبل أعضائها (الاتحاد الأوروبي)] ولأغراض هذه الترتيبات، تعتبر أية منظمة من هذا القبيل لا تكون منشأة من قبل أية هيئة حكومية أو بمقتضى اتفاق حكومي دولي، منظمة غير حكومية، بما في ذلك المنظمات التي تقبل أعضاء معينين من قبل سلطات حكومية، شريطة أن لا تتعارض هذه

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
	العضوية مع حرية المنظمة في التعبير عن آرائها. (CRP.1) (ينبغي حذف هذه الفقرة (مجموعة الـ ٧٧)). [لا مانع من قبول المنظمة المنشأة من قبل هيئة حكومية إذا ما كان بوسعها أن تثبت استقلالها عن الهيئة المنشأة لها. (كندا)]
٨ - أن يستمد الجزء الرئيسي من الموارد الأساسية للمنظمة الدولية من مساهمات المنظمات الوطنية التابعة لها أو من مساهمات عناصرها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد. وإذا ما كانت ترد تبرعات، يكشف عن مبالغها ومانحيها بأمانة للجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية. بيد أنه إذا لم يتوافر المعيار المتقدم وكانت المنظمة تمول من مصادر أخرى، فإن عليها أن تقدم للجنة إيضاحات مرضية لأسباب عدم وفائها بالشروط الواردة في هذه الفقرة. وتبلغ الى اللجنة صراحة، من خلال الأمين العام، أي مساهمة مالية أو دعم آخر، مباشر أو غير مباشر، يقدم من حكومة ما الى المنظمة الدولية وتسجل هذه المساهمة أو ذلك الدعم بصورة كاملة في السجلات المالية وغيرها من سجلات المنظمة ويخصصان لأغراض تتفق مع أهداف الأمم المتحدة.	٨ - لا تغيير
٩ - أن تعرض المنظمات الوطنية عادة آراءها من خلال المنظمات غير الحكومية الدولية التي تنتمي اليها. ولن يكون من الملائم، إلا في حالات استثنائية، قبول المنظمات الوطنية التابعة لمنظمة غير حكومية دولية تتناول نفس المواضيع على أساس دولي. إلا أنه يجوز قبول المنظمات الوطنية بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية بغية العمل على تحقيق تمثيل متوازن وفعال للمنظمات غير الحكومية التي تمثل مصالح رئيسية لجميع مناطق وأنحاء العالم أو في حالة امتلاكها خبرة خاصة قد يرغب المجلس في الاستفادة منها.	٩ - (البديل رقم ١) أن تعرض المنظمات الوطنية عادة آراءها من خلال المنظمات غير الحكومية الدولية أو الإقليمية التي تنتمي اليها. بيد أنه يجوز قبول المنظمات الوطنية سواء أكانت تابعة لمنظمة غير حكومية دولية أو إقليمية أم غير تابعة لها، وذلك بعد إجراء مشاورات مع دولة عضو معنية بغية العمل على تحقيق تمثيل متوازن وفعال للمنظمات غير الحكومية التي تمثل مصالح رئيسية لمناطق وأنحاء العالم، أو في حالة امتلاكها خبرة خاصة قد يرغب المجلس في الاستفادة منها، أو عندما يكون بوسعها إثبات أنها قادرة على تقديم رؤية جديدة وعلى ألا تعترض المنظمة الدولية أو الإقليمية القائمة استنادا الى علاقاتها القانونية بالمنظمة التابعة التي تطلب قبولها. (الاتحاد الروسي) (اقترح الاتحاد الروسي هذه الفقرة على أساس أنه سيجري حذف الفقرة ٣-٤ أعلاه (CRP.1))
	٩ - (البديل رقم ٢) يجوز قبول المنظمات الوطنية التابعة لمنظمة غير حكومية دولية أو إقليمية تتناول المواضيع ذاتها ما لم تعترض المنظمة غير الحكومية الدولية أو الإقليمية المعنية استنادا الى علاقاتها القانونية بالمنظمة التابعة التي تطلب قبولها. (الاتحاد الأوروبي/كندا)
١٠ - لا تُجرى ترتيبات تشاور عادة مع منظمة دولية عضو في لجنة أو مجموعة مكونة من منظمات دولية أجريت معها ترتيبات تشاور.	١٠ - تحذف الفقرة ١٠ من القرار ١٢٩٦ إذا ما عدلت الفقرة ٣-٤ (CRP.1) المذكورة أعلاه. (الاتحاد الأوروبي)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
١١ - لدى النظر في إقامة علاقات تشاور مع منظمة غير حكومية، سيراعي المجلس ما إذا كان ميدان نشاط المنظمة يدخل بصورة كلية أو رئيسية ضمن ميدان نشاط وكالة متخصصة، وما إذا كان من الممكن أو من غير الممكن قبولها عندما يكون، أو يحتمل أن يكون، بينها وبين وكالة متخصصة ترتيبات تشاور.	١١ - لا تغيير ١١-١ إن منح المركز الاستشاري وتعليقه وسحبه والاعتماد لدى المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة أمر من اختصاص الدول الأعضاء تمارسه من خلال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. وكذلك لا يجوز إلا للدول الأعضاء أن تفسر أي قاعدة أو قرار فيما يتعلق بهذه المسألة. وعندما يكون لدى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية تحفظات على منح المركز الاستشاري أو تعليقه أو سحبه أو على الاعتماد لدى المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة، ينبغي أن يكون للمنظمات غير الحكومية المعنية الحق في أن تحاط علما بذلك وأن ترد على الاعتراضات قبل اتخاذ أي قرار نهائي. (مجموعة الـ ٧٧) ١١-٢ تسري أحكام هذا القرار على لجان الأمم المتحدة الإقليمية وهيئاتها الفرعية، مع إجراء التغيير اللازم. [وترتيبا على ذلك، وضع ترتيبات للدعم بأعمال الأمانة في مقر كل لجنة إقليمية. (يقترح الاتحاد الأوروبي/الاتحاد الروسي حذف هذه الجملة)]. (CRP.1) ١١-٣ يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) و [المجلس التنفيذي] لبرنامج الأغذية العالمي الى دراسة سبل ووسائل تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها في إطار تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧. (CRP.1) (ينبغي حذف هذه الفقرة (الاتحاد الأوروبي/ الولايات المتحدة/الاتحاد الروسي/مجموعة الـ ٧٧)) ١١-٤ ينبغي لمجالس إدارات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها أن تنظر في المبادئ والممارسات المتعلقة بتعاونها مع المنظمات غير الحكومية وأن تتخذ الإجراءات الضرورية لمواءمتها حيثما أمكن لك على ضوء أحكام هذا القرار. (مجموعة الـ ٧٧) (ينبغي حذف هذه الفقرة (الاتحاد الأوروبي/ الاتحاد الروسي/الولايات المتحدة))

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
	١١-٥ سيقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إدراكا منه للعلاقة المتطورة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بالنظر في استعراض ترتيبات التشاور كل خمس سنوات، وذلك كيما يسهل، على أكفأ نحو ممكن، مساهمات المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. (كندا/ الاتحاد الأوروبي)

الجزء الأول

المبادئ المنظمة لطبيعة ترتيبات التشاور

١٢ - يميز ميثاق الأمم المتحدة تمييزا واضحا بين المشاركة دون تصويت في مداولات المجلس وترتيبات التشاور. فبمقتضى المادتين التاسعة والستين والسبعين، لا ينص على المشاركة إلا في حالة الدول غير الأعضاء في المجلس أو في حالة الوكالات المتخصصة. والمادة الحادية والسبعون، التي تسري على المنظمات غير الحكومية، تنص على الأخذ بترتيبات تشاور مناسبة. وهذه التفرقة، التي وضعت عمدا في الميثاق، تفرقة أساسية ولا ينبغي أن يكون من شأن ترتيبات التشاور أن تخول للمنظمات غير الحكومية نفس حقوق المشاركة المخولة للدول غير الأعضاء في المجلس وللوكالات المتخصصة التي تربط بينها وبين الأمم المتحدة صلة.

١٢ - لا تغيير

١٣ - ينبغي ألا يكون من شأن الترتيبات أن تثقل كاهل المجلس بالأعباء أو تحوله من هيئة لتنسيق السياسات والإجراءات وهو ما توخاه الميثاق، الى محفل عام للمناقشة.

١٣ - لا تغيير

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
١٤ - ينبغي لدى اتخاذ قرارات بشأن ترتيبات التشاور الاهتداء بالمبدأ الذي مفاده أن توضع ترتيبات التشاور، من جهة، لغرض تمكين المجلس أو إحدى هيئاته من الحصول على المعلومات أو المشورة من خبراء من المنظمات التي لها اختصاص خاص في المواضيع التي ستجري ترتيبات التشاور بشأنها، ومن جهة أخرى، لتمكين المنظمات التي تمثل عناصر مهمة من الرأي العام في عدد كبير من البلدان من إبداء آرائها. ومن ثم، فإن ترتيبات التشاور التي تجرى مع كل منظمة ينبغي ألا تتناول إلا المواضيع التي يكون لهذه المنظمة اختصاص معين فيها أو اهتمام خاص بها. وينبغي أن تقتصر المنظمات الممنوحة مركزا استشاريا على المنظمات التي تؤهلها أنشطتها الدولية في الميادين المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه لتقديم مساهمة مهمة في أعمال المجلس. وينبغي، إجمالا والى أبعد حد ممكن، أن تعكس بأسلوب متوازن وجهات النظر والاهتمامات الرئيسية في هذه الميادين في كل مناطق وأنحاء العالم.	**١٤ - (البديل رقم ١) اقترحت استراليا وكندا والاتحاد الأوروبي حذف ما يلي:** **- "في عدد كبير من البلدان" من الجملة الأولى في الفقرة ١٤؛** **- "في كل مناطق وأنحاء العالم" من لجملة الأخيرة في لفقرة ١٤.** **١٤ - (البديل رقم ٢) يقترح الاتحاد الأوروبي الاستعاضة بعبارة "المتصلة ب " عن عبارة "ألا تتناول إلا" الواردة في الجملة الثانية في الفقرة ١٤.** **١٤ - (البديل رقم ٣) لم تقترح مجموعة الـ ٧٧ أي تغيير.**
الجزء الثالث **إقامة علاقات التشاور**	
١٥ - لدى إقامة علاقات تشاور مع كل منظمة، يراعى طابع ونطاق أنشطة هذه المنظمة والمساعدة المتوقع أن تقدمها هذه المنظمة الى المجلس أو الى هيئاته الفرعية في تنفيذ المهام المنصوص عليها في الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة.	**١٥ - لا تغيير**
١٦ - لدى إقامة علاقات تشاور مع المنظمات سيفرق المجلس بين:	**١٦ - لدى إقامة علاقات تشاور مع المنظمات يميز المجلس بين:**

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
(أ) المنظمات المعنية بمعظم أنشطة المجلس وبإمكانها أن تقدم الى المجلس أدلة مرضية على أن لديها إسهامات ملموسة ومستمرة يمكن أن تسهم بها في بلوغ أهداف الأمم المتحدة في الميادين المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، وتكون مشتركة اشتراكا وثيقا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للشعوب والمناطق التي تمثلها وتكون عضويتها، التي ينبغي أن تكون كبيرة، ممثلة تمثيلا واسعا للقطاعات الرئيسية للسكان في عدد كبير من البلدان (ستُعرف بالمنظمات ذات المركز الاستشاري العام، الفئة الأولى)؛	(أ) المنظمات [الواردة في الفقرة ٣-١ (استراليا/كندا)] المعنية بمعظم أنشطة المجلس وهيئاته الفرعية وبإمكانها أن تقدم الى المجلس أدلة مرضية على أن لديها إسهامات جوهرية ومستمرة يمكن أن تسهم بها في بلوغ أهداف الأمم المتحدة في الميادين المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، وتكون مشتركة اشتراكا وثيقا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للشعوب والمناطق التي تمثلها وتكون عضويتها، التي ينبغي أن تكون كبيرة، ممثلة تمثيلا واسعا للقطاعات الرئيسية [للسكان] [للمجتمع] [الاتحاد الأوروبي] في عدد كبير من البلدان في مناطق مختلفة من العالم (ستُعرف بالمنظمات ذات المركز الاستشاري العام)؛ (استراليا/كندا/الاتحاد الأوروبي). اقترحت كندا هذا النص استنادا إلى الفهم بقبول الفقرة ٣-٤ (كندا/الاتحاد الأوروبي) بصيغتها المعدلة.
	(متفق عليه)
(ب) المنظمات التي ليس لها اختصاص خاص أو اهتمام محدد، إلا في بضعة من ميادين النشاط التي يغطيها المجلس، والمعروفة دوليا في الميادين التي لها مركز استشاري بشأنها أو تطلب منحها هذا المركز (ستعرف بالمنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص، الفئة الثانية).	(ب) المنظمات التي ليس لها اختصاص خاص أو اهتمام محدد، إلا في بضعة من ميادين النشاط التي يغطيها المجلس وهيئاته الفرعية، والمعروفة (استراليا/كندا/الاتحاد الأوروبي) في الميادين التي لها مركز استشاري بشأنها أو تطلب منحها هذا المركز (ستعرف بالمنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص).
	اقترحت كندا هذا النص استنادا إلى الفهم بقبول الفقرة ٣-٤ (كندا/الاتحاد الأوروبي) (بصيغتها المعدلة). (متفق عليه) [تظل القائمة كما هي] (مجموعة الـ ٧٧)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
١٧ - المنظمات التي تمنح مركزا استشاريا من الفئة الثانية بسبب اهتمامها بميدان حقوق الانسان ينبغي أن يكون لديها اهتمام دولي عام بهذا الموضوع، لا يقتصر على مصالح فئة معينة من الأشخاص، أو قومية واحدة بمفردها، أو على الحالة في دولة واحدة، أو يقتصر على مجموعة من الدول. ويولى اعتبار خاص لطلبات المنظمات في هذا الميدان، التي تؤكد أهدافها على مكافحة الاستعمار والفصل العنصري والتعصب العنصري وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية.	١٧ - (بديل رقم ١) المنظمات التي تمنح مركزا استشاريا خاصا بسبب اهتمامها بميدان حقوق الانسان ينبغي أن يكون لديها اهتمام دولي عام بهذا الموضوع. ويولى اعتبار خاص لطلبات المنظمات في هذا الميدان، التي تؤكد أهدافها على مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية. (الاتحاد الأوروبي)
	١٧ - (بديل رقم ٢) المنظمات التي تمنح مركزا استشاريا خاصا بسبب اهتمامها بميدان حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية ينبغي أن يكون لديها اهتمام دولي عام بهذا الموضوع، لا يقتصر على مصالح فئة معينة من الأشخاص، أو قومية واحدة بمفردها أو الحالة في دولة واحدة أو يقتصر على مجموعة من الدول. ويولى اعتبار خاص لطلبات المنظمات القائمة في هذا الميدان، التي تؤكد أهدافها على مكافحة كل من الاستعمار، وكره الأجانب، والعنصرية، والتمييز والتطهير العرقي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. (مجموعة الـ ٧٧)
١٨ - يجوز منح المركز الاستشاري من الفئة الثانية للمنظمات الرئيسية التي يكون أحد أغراضها الأساسية الترويج لمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها وأغراضها وتعزيز التفهم لأعمالها.	١٨ - اقترحت مجموعة الـ ٧٧ حذف عبارة "من الفئة الثانية" الواردة في هذه الجملة. (متفق عليه)
١٩ - المنظمات الأخرى التي لا يكون لها مركز استشاري عام أو خاص ولكن يرى المجلس، أو الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أنها يمكن أن تقدم أحيانا مساهمات مجدية في أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى في نطاق اختصاصها، تدرج في قائمة (تسمى السجل). ويجوز أن تشمل هذه القائمة أيضا المنظمات التي يكون لها مركز استشاري أو علاقة مماثلة بوكالة متخصصة أو هيئة تابعة للأمم المتحدة. وتكون هذه المنظمات جاهزة للتشاور لدى طلب المجلس أو هيئاته الفرعية لذلك. وكون المنظمة مدرجة في السجل لا يعتبر في حد ذاته مؤهلا للمركز الاستشاري العام أو الخاص إذا التمست تلك المنظمة الحصول على أيهما.	١٩ - (البديل رقم ١) اقترحت مجموعة الـ ٧٧ إدراج عبارة "بما في ذلك على وجه الخصوص المنظمات الوطنية" فيما بين عبارة "المنظمات الأخرى" وكلمة "التي" الواردتين في الجملة الأولى.
	١٩ - (البديل رقم ٢) لم تقترح استراليا وكندا والاتحاد الأوروبي أي تغييرات.

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
الجزء الرابع	
التشاور مع المجلس	
جدول الأعمال المؤقت	
٢٠ - يبلغ جدول الأعمال المؤقت للمجلس إلى المنظمات المدرجة في الفئتين الأولى والثانية والمنظمات المدرجة في السجل.	٢٠ - تقرأ عبارة "من الفئتين الأولى والثانية" على النحو التالي "ذات المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص". (متفق عليه)
٢١ - يجوز للمنظمات من الفئة الأولى أن تقترح على لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تطلب اللجنة من الأمين العام أن يدرج بنودا تحظى باهتمام خاص لدى تلك المنظمات في جدول الأعمال المؤقت للمجلس.	٢١ - تقرأ عبارة "من الفئة الأولى" على النحو التالي: "ذات المركز الاستشاري العام". (متفق عليه)
حضور الجلسات	
٢٢ - يجوز للمنظمات من الفئتين الأولى والثانية أن تعين ممثلين مخولين يحضرون بصفة مراقبين الجلسات العلنية للمجلس وهيئاته الفرعية. ويجوز للمنظمات المدرجة في السجل أن توفد ممثلين يحضرون تلك الجلسات لدى تناول مسائل تدخل في ميدان اختصاصها.	٢٢ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تعين ممثلين مخولين يحضرون بصفة مراقبين الجلسات العلنية للمجلس وهيئاته الفرعية. ويجوز للمنظمات المدرجة في السجل أن توفد ممثلين يحضرون تلك الجلسات لدى تناول مسائل تدخل في ميدان اختصاصها. ويجوز استكمال ترتيبات الحضور هذه بحيث تشمل وسائل المشاركة الأخرى. (متفق عليه)
البيانات المكتوبة	
٢٣ - يجوز للمنظمات من الفئتين الأولى والثانية أن تقدم بيانات مكتوبة تتصل بأعمال المجلس بشأن المواضيع التي تتمتع فيها هذه المنظمات بصلاحية خاصة. ويعمم الأمين العام للأمم المتحدة هذه البيانات على أعضاء المجلس، فيما عدا البيانات التي يكون قد فات أوانها، مثل البيانات التي تتناول مسائل سبق البت فيها والبيانات التي سبق تعميمها بأي شكل آخر.	٢٣ - (البديل رقم ١) تقرأ عبارة "من الفئتين الأولى والثانية" على النحو التالي "ذات المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص". (متفق عليه) ٢٣ - (البديل رقم ٢) تدرج عبارة "رهنا بتوافر الموارد" في بداية الجملة الثانية (اليابان/الولايات المتحدة) ٢٣ - (البديل رقم ٣) تدرج عبارة "المنظمات المدرجة في السجل" قبل عبارة "بشأن المواضيع التي..." الواردة في الجملة الأولى. (استراليا/كندا)
٢٤ - تراعى الشروط التالية فيما يتعلق بتقديم تلك البيانات وتعميمها:	
(أ) يقدم البيان بإحدى اللغات الرسمية.	(أ) لا تغيير

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
(ب) يقدم البيان في موعد يتيح فترة كافية لإجراء المشاورات المناسبة بين الأمين لعام والمنظمة قبل لتعميم	(ب) لا تغيير
(ج) تولي المنظمة الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يبديها الأمين العام في سياق هذه المشاورات قبل إحالة البيان بصيغته النهائية.	(ج) لا تغيير
(د) يعمم البيان المكتوب المقدم من منظمة من الفئة الأولى بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٢ ٠٠٠ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٢ ٠٠٠ كلمة، تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه، أو تقدم لأغراض التوزيع عددا كافيا من النسخ من النص الكامل بلغتي العمل. غير أن البيان يعمم بنصه الكامل أيضا بناء على طلب محدد بذلك من المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية	(د) (البديل رقم ١) تقرأ عبارة "من الفئة الأولى" على النحو التالي: "ذات المركز الاستشاري العام" (متفق عليه) (د) (البديل رقم ٢) اقترحت استراليا وكندا إدراج عبارة "أو مركز استشاري خاص" قبل عبارة "يعمم... بنصه الكامل" الواردة في الجملة الأولى (د) (البديل رقم ٣) اقترحت مجموعة الـ ٧٧ الإبقاء على نص الفقرة الفرعية (د) من القرار ١٩٩٦ على أن يحدد عدد الكلمات فيما بعد.
(هـ) يعمم البيان المكتوب المقدم من منظمة من الفئة الثانية أو منظمة مدرجة في السجل بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٥٠٠ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٥٠٠ كلمة، تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه؛ غير أن البيان يعمم بنصه الكامل بناء على طلب محدد بذلك من المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية.	(هـ) (البديل رقم ١) تقرأ عبارة "من الفئة الثانية" على النحو التالي: "ذات المركز الاستشاري الخاص" (متفق عليه) (هـ) (البديل رقم ٢) اقترحت استراليا وكندا حذف عبارة "في الفئة الثانية أو" الواردة في الجملة الأولى (هـ) (البديل رقم ٣) اقترحت مجموعة الـ ٧٧ الإبقاء على نص الفقرة الفرعية (هـ) من القرار ١٩٩٦ على أن يحدد عدد الكلمات فيما بعد.

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦ (د-٤٤)		مشروع القرار المقترح	
(و)	يجوز للأمين العام، بالتشاور مع رئيس المجلس أو المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يدعو المنظمات المدرجة في السجل الى تقديم بيانات مكتوبة. وتسري على تلك البيانات الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) أعلاه	(و)	(البديل رقم ١) تحذف الفقرة الفرعية ٢٤ (و) من القرار ١٩٩٦ شريطة أن تشمل الفقرة ٢٤ (هـ) سجل المنظمات غير الحكومية (استراليا/كندا)
		(و)	(البديل رقم ٢) يجوز للأمين العام، بالتشاور مع وبموافقة مكتب المجلس، أو المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يدعو المنظمات المدرجة في السجل إلى تقديم بيانات مكتوبة. ويسري على تلك البيانات الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) أعلاه (مجموعة ل ٧٧)
(ز)	يعمم الأمين العام البيان المكتوب أو الموجز، حسبما تكون الحال، بلغتي العمل، وبأي من اللغات الرسمية إذا طلب ذلك أحد أعضاء المجلس	(ز)	لا تغيير

جلسات الاستماع		المساهمات الشفوية أثناء الجلسات (كندا/الاتحاد الأوروبي)	
٢٥ - (أ)	توصي لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس بالمنظمات من الفئة الأولى التي يستمع إليها المجلس أو اللجان التي تنعقد خلال دوراته وبالبنود التي يستمع إليها المجلس أو اللجان بشأنها. ويكون لهذه المنظمات الحق في الإدلاء ببيان واحد أمام المجلس أو لجنة الدورة المختصة، رهنا بموافقة المجلس أو لجنة الدورة المعنية. وإذا لم توجد هيئة فرعية للمجلس ذات اختصاص في مجال رئيسي يهم المجلس وإحدى المنظمات من الفئة الثانية، يجوز للجنة أن توصي بأن يستمع المجلس الى منظمة من الفئة الثانية بشأن الموضوع الذي يهمه.	(أ)	(البديل رقم ١) تقرأ عبارة "من الفئة الأولى" على النحو التالي: "ذات المركز الاستشاري العام" (متفق عليه) وتقرأ عبارة "من الفئة الفنية على النحو التالي: "ذات المركز الاستشاري الخاص" (متفق عليه).
		(أ)	(البديل رقم ٢) اقترحت كندا/الاتحاد الأوروبي/الولايات المتحدة حذف جميع الاشارات إلى اللجان التي تعقد خلال دورات المجلس الواردة في الفقرة الفرعية وتغيير عبارة "إحدى المنظمات" الواردة في الجملة الثالثة إلى كلمة "منظمات".

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
(ب) حينما يناقش المجلس مضمون بند تقترحه منظمة غير حكومية من الفئة الأولى ويكون مدرجا في جدول أعمال المجلس، يحق لتلك المنظمة أن تدلي شفويا أمام المجلس أو إحدى لجان المجلس التي تنعقد خلال دوراته، حسب الاقتضاء، ببيان استهلالي لعرض البند. ولرئيس المجلس أو رئيس اللجنة أن يدعو تلك المنظمة، بموافقة الهيئة ذات الصلة، الى الادلاء، في أثناء مناقشة البند المعروض على المجلس أو على اللجنة، ببيان إضافي لغرض الإيضاح.	(ب) تقرأ عبارة "من الفئة الأولى" على النحو التالي: "ذات المركز الاستشاري العام" (متفق عليه).
الجزء الخامس التشاور مع لجان المجلس وأجهزته الفرعية الأخرى جداول الأعمال المؤقتة	
٢٦ - تبلغ جداول الأعمال المؤقتة لدورات لجان المجلس وأجهزته الفرعية الأخرى الى المنظمات من الفئة الأولى ومن الفئة الثانية والمدرجة في السجل.	٢٦ - تقرأ عبارة "من الفئة الأولى ومن الفئة الثانية" على النحو التالي: "ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص" (متفق عليه).
٢٧ - يجوز للمنظمات من الفئة الأولى أن تقترح بنودا لجداول الأعمال المؤقتة للجان، رهنا بالشروط التالية:	٢٧ - (البديل رقم ١) تقرأ عبارة "من الفئة الأولى" على النحو التالي: "ذات المركز الاستشاري العام" (متفق عليه). ٢٧ - (البديل رقم ٢) اقترحت استراليا/كندا إدراج عبارة "والمركز الاستشاري الخاص" في النص.
(أ) المنظمة التي تعتزم اقتراح بند من هذا القبيل تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك قبل بدء الدورة بثلاثة وستين يوما على الأقل وتولي الاعتبار الواجب قبل أن تقترح البند رسميا أي تعليقات قد يبدي بها الأمين العام	(أ) لا تغيير
(ب) يُقدم الاقتراح رسميا مشفوعا بالوثائق الأساسية ذات الصلة في موعد لا يتجاوز تسعة وأربعين يوما قبل بدء الدورة. ويُدرج البند في جدول أعمال اللجنة إذا اعتُمد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.	(ب) لا تغيير

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
حضور الجلسات	
٢٨ - يجوز للمنظمات من الفئتين الأولى والثانية أن تعين ممثلين مخولين يحضرون بصفة مراقبين في الجلسات العلنية للجان المجلس وأجهزته الفرعية الأخرى. ويجوز للمنظمات المدرجة في السجل أن توفد ممثلين يحضرون تلك الجلسات لدى تناول مسائل تدخل في ميدان اختصاصها.	٢٨ - (البديل # ١) يستعاض عن عبارة "من الفئتين الأولى والثانية" بعبارة "ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص" (اعتمد). ٢٨ - (البديل # ٢) تضاف إلى نهاية الفقرة جملة "ويجوز استكمال ترتيبات الحضور هذه بحيث تشمل وسائل المشاركة الأخرى" (اعتمد).
البيانات المكتوبة	
٢٩ - يجوز للمنظمات من الفئتين الأولى والثانية أن تقدم بيانات مكتوبة فيما يتصل بأعمال اللجان أو الهيئات الفرعية الأخرى بشأن المواضيع التي تكون هذه المنظمات مختصة بها على وجه التحديد. ويعمم الأمين العام تلك البيانات على أعضاء اللجنة أو الهيئات الفرعية الأخرى، باستثناء البيانات التي يكون قد فات أوانها، ومنها على سبيل المثال البيانات التي تتناول مسائل سبق البت فيها والبيانات التي سبق تعميمها بأي شكل آخر على أعضاء اللجنة أو الهيئات الفرعية الأخرى.	٢٩ - (البديل # ١) يستعاض عن عبارة "من الفئتين الأولى والثانية" بعبارة "ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص" (اعتمد). ٢٩ - (البديل # ٢) تقترح استراليا/كندا إدراج عبارة "للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشارية الخاص والمنظمات المدرجة في السجل" بعد كلمة "يجوز" في الجملة الأولى. ٢٩ - (البديل # ٣) تقترح اليابان/الولايات المتحدة إدراج عبارة "ورهنا بتوافر الموارد" في بداية الجملة الثانية.
٣٠ - تراعى الشروط التالية فيما يتعلق بتقديم تلك البيانات المكتوب وتعميمها:	
(أ) يقدم بإحدى اللغات الرسمية البيان المكتوب.	(أ) لا تغيير.
(ب) يقدم البيان في موعد يتيح فترة كافية لإجراء المشاورات بين الأمين العام والمنظمة قبل التعميم.	(ب) لا تغيير.
(ج) تولي المنظمة الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يبديها الأمين العام في سياق هذه المشاورات قبل إحالة البيان بصيغته النهائية.	(ج) لا تغيير.

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)		مشروع القرار المقترح
(د) يعمم البيان المكتوب المقدم من منظمة من الفئة الأولى بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٠٠٠ ٢ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٠٠٠ ٢ كلمة، تقدم المنظمة موجزا له ويجري تعميمه، أو تقدم لأغراض التوزيع عددا كافيا من النسخ من النص الكامل بلغات العمل. غير أن البيان يعمم بنصه الكامل أيضا بناء على طلب محدد بذلك من اللجنة أو الهيئات الفرعية الأخرى.	(د)	(البديل # ١) يستعاض عن عبارة "من الفئة الأولى" بعبارة "ذات المركز الاستشاري العام" (اعتمد).
	(د)	(البديل # ٢) تقترح استراليا/كندا إدراج عبارة "والمنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص" قبل عبارة "بنصه الكامل" في الجملة الأولى.
	(د)	(البديل # ٣) تقترح مجموعة الـ ٧٧ ترك عدد الكلمات لمزيد تحديدها
(هـ) يعمم البيان المكتوب المقدم من منظمة من الفئة الثانية بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٥٠٠ ١ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٥٠٠ ١ كلمة، تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه، أو تقدم، لأغراض التوزيع، عددا كافيا من النسخ من النص الكامل بلغات العمل. غير أن البيان يعمم بنصه الكامل بناء على طلب محدد بذلك من اللجنة أو الهيئات الفرعية الأخرى.	(هـ)	(البديل # ١) يستعاض عن عبارة "من الفئة الثانية" بعبارة "ذات المركز الاستشاري الخاص" (اعتمد).
	(هـ)	(البديل # ٢) تقترح استراليا/كندا إدراج عبارة "المدرجة في السجل" قبل عبارة "بنصه الكامل.".
(و) يجوز للأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة أو الهيئة الفرعية الأخرى ذات الصلة أو اللجنة التابعة للهيئة الفرعية الأخرى ذاتها، أن يدعو المنظمات المدرجة في السجل إلى تقديم بيانات مكتوبة. وتسري على تلك البيانات الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) أعلاه	(و)	(البديل # ١) تشطب الفقرة الفرعية ٣٠ (و) من القرار ١٢٩٦ شريطة أن تشمل الفقرة الفرعية ٣٠ (هـ) المنظمات غير الحكومية المدرجة في السجل (استراليا/كندا)
	(و)	(البديل # ٢) يجوز للأمين العام، بالتشاور مع مكتب اللجنة أو الهيئة الفرعية ذات الصلة، أو اللجنة التابعة للهيئة الفرعية الأخرى ذاتها، أن يدعو المنظمات المدرجة في السجل إلى تقديم بيانات مكتوبة. وتسري على تلك البيانات الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) أعلاه (مجموعة الـ ٧٧).
(ز) يعمم الأمين العام البيان المكتوب أو الموجز، حسبما تكون الحال، بلغات العمل، وبأي من اللغات الرسمية إذا طلب ذلك أحد أعضاء اللجنة أو الهيئة الفرعية الأخرى.	(ز)	لا تغيير.

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦ (د-٤٤)		مشروع القرار المقترح
جلسات الاستماع		[المساهمات الشفوية خلال الجلسات (كندا/المملكة المتحدة)]
٣١ - (أ) يجوز للجنة أو الهيئات الفرعية الأخرى التشاور مع المنظمات من الفئتين الأولى والثانية، إما مباشرة أو عن طريق لجنة أو لجان تنشأ لذلك الغرض، وفي جميع الأحوال، يمكن الترتيب لتلك المشاورات بناء على طلب المنظمة.	٣١ - (أ)	(البديل # ١) يستعاض عن عبارة "من الفئتين الأولى والثانية" بعبارة "ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري لخاص" (اعتمد).
	(أ)	(البديل # ٢) تقترح كندا الاستعاضة عن كلمة "يجوز" بعبارة "تتشاور [...] عادة" في الجملة الأولى.
	(أ)	(البديل # ٣) تقترح استراليا/كندا إدراج عبارة "والمنظمات المدرجة في السجل" قبل عبارة "إما مباشرة..." في الجملة الأولى.
(ب) يجوز للجنة أو الهيئات الفرعية الأخرى أن تعقد أيضا، بناء على توصية من الأمين العام وبناء على طلب من اللجنة أو الهيئات الفرعية الأخرى، جلسات استماع إلى المنظمات المدرجة في السجل.	(ب)	تشطب الفقرة الفرعية (ب) شريطة أن تعدل الفقرة الفرعية (أ) (استراليا/ كندا).
الدراسات الخاصة		
٣٢ - رهنا بالمواد ذات الصلة من النظام الداخلي بشأن الآثار المالية، يجوز للجنة أن توصي بأن تضطلع منظمة لها اختصاص محدد في مجال معين بدراسات أو استقصاءات محددة أو تعد ورقات محددة للجنة. ولا تنطبق في هذه الحالة القيود الواردة في الفقرة ٣٠ (د) و (هـ) أعلاه.	٣٢ -	تدرج عبارة "أو الهيئة الفرعية الأخرى" بعد كلمة "للجنة" (CRP.1).
الجزء السادس		
المشاورات مع اللجان المخصصة التابعة للمجلس		
٣٣ - تكون ترتيبات التشاور بين اللجان المخصصة التابعة للمجلس التي يؤذن لها بالاجتماع بين دورات المجلس وبين المنظمات من الفئتين الأولى والثانية والمدرجة في السجل وفقا للترتيبات المعتمدة للجان المجلس، ما لم يقرر المجلس أو اللجنة خلاف ذلك.	٣٣ -	يستعاض عن عبارة "من الفئتين الأولى والثانية" بعبارة "ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص" (اعتمد).

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
الجزء السابع	
التشاور مع المؤتمرات الدولية التي يدعو المجلس الى عقدها	[اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليتها التحضيرية (اعتمد)]
	(اقترحت مجموعة الـ ٧٧ إضافة الفقرتين الجديدتين التاليتين، لتسبقا الفقرة ٣٤ من القرار ١٢٩٦)
	* يكون للقواعد التي تحكم اشتراك المنظمات غير الحكومية في جميع المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المحدة إطار عام شامل. وينبغي ألا تشارك المنظمات غير الحكومية فحسب في مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ومسائل النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة بل تشارك أيضا في المؤتمرات التي تعنى بمسائل نزع السلاح والتمويل والتجارة والقانون والمسائل الانسانية. (مجموعة الـ ٧٧)
	* ينبغي أن يكون اشتراك المنظمات غير الحكومية في جميع المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة مسبـــوقا بعمليـــة التدقيق الملائمة. (مجموعة الـ ٧٧)
٣٤ - يجوز للمجلس أن يدعو المنظمات غير الحكومية من الفئتين الأولى والثانية المدرجة في السجل الى الاشتراك في المؤتمرات التي يدعو المجلس الى عقدها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ويكون للمنظمات ذات الحقوق والامتيازات وعليها ذات المسؤوليات على النحو المقرر في دورات المجلس نفسه، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.	٣٤ - (البديل #١) تعتمد، لأغراض الاشتراك، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الإستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تبدي رغبتها في حضور المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما واجتماعات الهيئات التحضيرية للمؤتمرات المذكورة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى التي ترغب في أن تعتمد أن تتقدم إلى أمانة المؤتمر بطلب لهذا الغرض وفقا للشروط التالية. (CRP.1)
	٣٤ - (البديل #٢) تعتمد، لأغراض الإشتراك، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الإستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تبدي رغبتها في حضور المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما واجتماعات الهيئات التحضيرية للمؤتمرات المذكورة. (مجموعة الـ ٧٧)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح

٣٤ - (البديل #٣) تعتمد، لأغراض الإشتراك، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الإستشاري والمدرجة في السجل لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تبدي رغبتها في حضور المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما واجتماعات الهيئات التحضيرية للمؤتمرات المذكورة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى التي ترغب في أن تعتمد أن تتقدم إلى أمانة المؤتمر بطلب لهذا الغرض وفقا للشروط التالية. (أستراليا/كندا)

٣٤-١ (البديل#١) تكون أمانة المؤتمر مسؤولة عن تلقي الطلبات من المنظمات غير الحكومية وإجراء تقييم أولي لتلك الطلبات، من أجل اعتماد تلك المنظمات لدى المؤتمر وعمليته التحضيرية. (CRP.1) (ينبغي إلغاء هذه الفقرة (مجموعة الـ ٧٧))

٣٤-١ (البديل #٢) ينبغي أن تقدم المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري والراغبة في المشاركة في المؤتمرات الدولية، طلبا الى الأمانة الموحدة المكونة من قسم المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة وأمانة المؤتمر. وتكون الأمانة الموحدة مسؤولة عن تلقي الطلبات من المنظمات غير الحكومية وإجراء تقييم أولي لتلك الطلبات، وتهتدي في ذلك بالقرار ١٢٩٦ (د-٤٤) بصيغته المستكملة وفقا للمادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة. (مجموعة الـ ٧٧)

٣٤-٢ تكون هذه الطلبات جميعها مشفوعة بمعلومات عن اختصاصات المنظمة وصلة أنشطتها بالمؤتمر ولجنته التحضيرية، مع بيان المجالات المعينة في جدول أعمال المؤتمر والأعمال التحضيرية له التي تكون لها علاقة بتلك الاختصاصات والصلة، وينبغي أن تتضمن تلك الطلبات في جملة أمور، المعلومات التالية: (CRP.1)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح

(أ) مقصد المنظمة؛

(ب) معلومات عن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في المجالات المتصلة بالمؤتمر وعمليته التحضيرية، ولبلد أو لبلدان لتي تنفذ فيها؛

(ج) إقرار [دليل (مجموعة الـ ٧٧)] يثبت أنشطة المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛

(د) نسخ من التقارير السنوية للمنظمة مشفوعة بلبيانات لملية؛

(هـ) قائمة بأعضاء هيئة إدارة المنظمة وبلدان جنسيتهم؛

(و) وصف لعضوية المنظمة يبين مجموع عدد الأعضاء [وأسماء المنظمات الأعضاء (الولايات المتحدة)] وتوزيعهم الجغرافي؛

(ز) نسخة من دستور المنظمة و/أو أنظمتها الداخلية.

٣٤-٣ عند تقييم صلة الطلبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لاعتمادها لدى المؤتمر وعمليته التحضيرية، من المتفق عليه أن يبت في ذلك على أساس خلفيتها ومشاركتها في مجالات مواضيع المؤتمر. (CRP.1)

٣٤ -٤ (البديل #١) يطلب الى المنظمات غير الحكومية التي تلتمس الاعتماد إثبات اهتمامها بأهداف ومقاصد المؤتمر. (CRP.1)

٣٤ -٤ (البديل #٢) تقترح مجموعة الـ ٧٧ إدراج فقرتين جديدتين يكون نصهما كالتالي:

* يتاح للدول الأعضاء إمكانية إبداء آرائها للأمانة الموحدة بشأن أي طلب من الطلبات.

* تنشر الأمانة الموحدة بصورة دورية القائمة المستكملة بالطلبات التي تم تلقيها وتوزعها على الدول الأعضاء. وللدول الأعضاء أن تقدم تعليقات على القائمة في غضون ١٤ يوما من تلقيها عن طريق بعثاتها الدبلوماسية.)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح

٣٤ -٥ (البديل #١) في الحالات التي ترى فيها أمانة المؤتمر، استنادا الى المعلومات المقدمة وفقا لهذا القرار، أن المنظمة قد أثبتت اختصاصها وصلة أنشطتها بعمل اللجنة التحضيرية، فإنها توصي اللجنة التحضيرية باعتماد المنظمة، وفي الحالات التي لا توصي فيها أمانة المؤتمر بمنح الاعتماد، فإنها تسوق أمام اللجنة التحضيرية [والمنظمات غير الحكومية المعنية (الاتحاد الأوروبي/أستراليا/ كندا/الولايات المتحدة)] الأسباب التي دعتها الى ذلك. وينبغي لأمانة المؤتمر أن تكفل إتاحة توصياتها إلى أعضاء اللجنة التحضيرية قبل أسبوع على الأقل من بدء كل دورة. [ويجب أن تبلغ الأمانة مقدمي الطلب بأسباب عدم التوصية (الاتحاد الأوروبي/أستراليا/كندا/الولايات المتحدة)].

٣٤ -٥ (البديل #٢) في الحالات التي ترى فيها الأمانة الموحدة، استنادا الى المعلومات المقدمة وفقا لهذا القرار، أن المنظمة قد أثبتت اختصاصها وصلة أنشطتها بعمل اللجنة التحضيرية، فإنها توصي اللجنة التحضيرية باعتماد المنظمة، وفي الحالات التي لا توصي فيها الأمانة الموحدة بمنح الإعتماد، فإنها تسوق أمام اللجنة التحضيرية الأسباب التي دعتها الى ذلك. وينبغي أن تتاح للدول الأعضاء في اللجنة التحضيرية توصيات الأمانة الموحدة والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء، قبل أسبوع على الأقل من بدء كل دورة. (مجموعة الـ ٧٧)

٣٤ -٦ (البديل #١) تبت اللجنة التحضيرية في جميع الاقتراحات المتعلقة بالاعتماد في غضون أربع وعشرين ساعة من قيام اللجنة التحضيرية في جلسة عامة بالنظر في توصيات أمانة المؤتمر. وفي حالة عدم البت في المسألة خلال هذه الفترة، يمنح اعتماد مؤقت الى حين البت فيها. (CRP.1)

٣٤ -٦ (البديل #٢) تبت اللجنة التحضيرية في جميع الاقتراحات المتعلقة بالاعتماد في غضون أربع وعشرين ساعة من قيام اللجنة التحضيرية في جلسة عامة بالنظر في توصيات الأمانة الموحدة. وفي حالة عدم البت في المسألة خلال هذه الفترة، يمنح اعتماد مؤقت الى حين البت فيها. (مجموعة الـ ٧٧)

٣٤ -٧ يرتكز القرار النهائي بشأن الطلب الذي تم تلقي تعليقات بشأنه على النتائج التي يستخلصها الفريق العامل المفتوح العضوية الذي ينشئه المؤتمر التحضيري لهذه الغاية. ولا يجوز منح اعتماد مؤقت في هذه الحالات. (مجموعة الـ ٧٧)

٣٤ -٨ يجوز للمنظمة غير الحكومية التي منحت اعتمادا لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية حضور جميع دوراتها المقبلة فضلا عن المؤتمر نفسه. (CRP.1)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح

٣٤ -٩ انطلاقا من الطابع الحكومي الدولي للمؤتمر، لا يكون للمنظمات غير الحكومية دور تفاوضي في أعمال المؤتمر وعمليته التحضيرية. (CRP.1)

٣٤ -١٠ تتاح للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرصة التكلم بإيجاز أمام اللجنة التحضيرية في الجلسات العامة وفي هيئاتها الفرعية. وللمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة أن تطلب أيضا التكلم بإيجاز في تلك الجلسات. وإذا زاد عدد الطلبات عن اللازم، تطلب اللجنة التحضيرية الى المنظمات غير الحكومية أن تنظم نفسها في مجموعات، فتتكلم كل مجموعة من خلال ناطق واحد باسمها. وينبغي أن تقدم المنظمة غير الحكومية أي بيانات شفوية وفقا للممارسة المعتادة في الأمم المتحدة، حسب تقدير الرئيس وبموافقة اللجنة التحضيرية. (CRP.1)

٣٤ -١١ (البديل #١) يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدم، على نفقتها، بيانات مكتوبة أثناء العملية التحضيرية، باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقا لما تراه مناسبا. ولا تصدر تلك البيانات المكتوبة بوصفها وثائق رسمية إلا وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة. (CRP.1)

٣٤ -١١ (البديل #٢) يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، المدرجة في السجل لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم، على نفقتها، بيانات مكتوبة أثناء العملية التحضيرية، باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقا لما تراه مناسبا. ولا تصدر تلك البيانات المكتوبة بوصفها وثائق رسمية إلا وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة. (أستراليا/كندا)

٣٤ -١٢ (البديل #١) على المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري، المعتمدة للمشاركة في المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة وفي عملياتها التحضيرية، والراغبة في الحصول بعد ذلك على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تتقدم بطلب للحصول على هذا المركز. وتعتمد لجنة المنظمات غير الحكومية، لدى نظرها في طلبها، على الوثائق التي قدمتها المنظمة فعلا للحصول على الاعتماد للمؤتمر وعلى أي معلومات إضافية تقدمها المنظمة غير الحكومية تعزيزا لاهتمامها وصلتها وقدرتها على المساهمة في مرحلة التنفيذ. وتستعرض لجنة المنظمات غير الحكومية تلك الطلبات بأسرع ما يمكن لضمان مشاركة تلك المنظمة في مرحلة تنفيذ المؤتمر. (الاتحاد الأوروبي/أستراليا/كندا/الولايات المتحدة)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
	٣٤ -١٢ (البديل #٢) ينبغي للمنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري والمشاركة في مؤتمرات دولية والراغبة في الحصول بعد ذلك على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تتقدم بطلب عن طريق الإجراءات العادية المنشأة بموجب القرار ١٢٩٦ بصيغته المستكملة. (مجموعة الـ ٧٧) [تفضل مجموعة الـ ٧٧ نقل هذه الفقرة الى موضع متقدم من هذا النص.]
الجزء الثامن	
تعليق وسحب المركز الاستشاري	**"والاعتماد في المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة. (إضافة الى العنوان اقترحتها مجموعة الـ ٧٧)**
٣٥ - تمتثل المنظمات التي يمنحها المجلس المركز الاستشاري والمنظمات المدرجة بالسجل، في جميع الأوقات، للمبادئ التي تنظم إنشاء علاقاتها الاستشارية مع المجلس وطبيعة هذه العلاقات. وتحدد لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية في استعراضها الدوري لأنشطة المنظمات غير الحكومية، استنادا الى التقارير المقدمة بموجب الفقرة ٤٠ (ب) أدناه وإلى المعلومات الأخرى ذات الصلة، مدى امتثال المنظمات للمبادئ التي تحكم المركز الاستشاري ومدى اسهامها في عمل المجلس، ويجوز للجنة أن توصي المجلس بتعليق المركز الاستشاري للمنظمات التي لا تتوافر فيها شروط التمتع بهذا المركز المبينة في هذا القرار أو بسحبه منها.	**٣٥ - لا تغيير.**
	٣٥ -١ (البديل #١) توافى خطيا كل منظمة لم توص لجنة المنظمات غير الحكومية بمنحها مركزا استشاريا بالأسباب التى دفعت الى تلك التوصية وتتاح لها فرصة تقديم تعليقاتها وعرض حالتها على نظر اللجنة على وجه الاستعجال. (الاتحاد الأوروبي/كندا)
	٣٥ -١ (البديل #٢) في الحالات التي لا يوصى فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المركز الاستشاري لمنظمة ما أو إدراجها في السجل، توافى المنظمة المعنية بالأسباب التي دفعت الى عدم توصية المجلس بذلك. (اليابان)
٣٦ - يخضع المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إدراج المنظمات المدرجة بالسجل لتعليق لمدة تصل الى ٣ سنوات أو يسحبان في الحالات التالية:	

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)		مشروع القرار المقترح
(أ) إذا توافرت أدلة على وجود تأثير مالي حكومي سري يقصد الى حمل منظمة ما على القيام بأعمال تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة	(أ)	إذا توافرت أدلة ثابتة على وجود تأثير حكومي عن طريق المال أو بطرق أخرى، أو أدلة على وجود تأثير ناجم عن عائدات ناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو غسل الأموال أو تجارة الأسلحة. (مجموعة الـ ٧٧)
(ب) إذا أساءت المنظمة بشكل واضح استعمال مركزها الاستشاري بالقيام بشكل منتظم بأفعال لا يمكن تبريرها أو تنطلق من دوافع سياسية ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة بشكل يتعارض مع مبادئ الميثاق ولا ينسجم معها؛	(ب)	لا تغيير
(ج) إذا لم تقدم منظمة ما خلال السنوات الثلاث السابقة أي إسهام ايجابي أو فعال في أعمال المجلس أو لجانه أو هيئاته الفرعية الأخرى.	(ج)	إذا لم تقدم منظمة ما، خلال السنوات الثلاث السابقة، أي إسهام إيجابي أو فعال في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما أعمال المجلس أو لجانه أو هيئاته الفرعية الأخرى (CRP1)
	(د)	(جديدة) يعلق مركز المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو يسحب إذا خولت المنظمة حقوقها وامتيازاتها إلى أفراد تتناقض أنشطتهم مع المبادئ التي تحكم منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمركز الاستشاري أو لا تتطابق تمام التطابق مع المبادئ التي تحكم طبيعة الترتيبات الاستشارية (مجموعة الـ ٧٧)
٣٧ - يعلق المركز الاستشاري للمنظمات من الفئتين الأولى والثانية، وإدراج المنظمات المدرجة بالسجل أو يسحبان بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتخذ بناء على توصية صادرة عن لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية.	٣٧ -	يستعاض عن عبارة "من الفئتين الأولى والثانية" بعبارة "ذات المركز الإستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص". (اعتمد)
٣٨ - يحق للمنظمة التي يسحب مركزها الاستشاري أو تسجيلها بالسجل أن تطلب الحصول من جديد على المركز الاستشاري أو الادراج بالسجل بعد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من التاريخ الفعلي لهذا السحب.	٣٨ -	لا تغيير.
	٣٨ -١	تسري جميع أحكام القرار ١٢٩٦ المتعلقة بمنح المركز الاستشاري أو تعليقه أو سحبه على منح وتعليق وسحب اعتماد المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة في جميع المراحل. (مجموعة الـ ٧٧)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح

الجزء العاشر

لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية

تقترح مجموعة الـ ٧٧ إضافة فقرة جديدة لتسبق الفقرة ٣٩ من القرار ١٢٩٦ على النحو التالي:

* ينبغي تعزيز لجنة المنظمات غير الحكومية بتوسيع نطاق ولايتها وزيادة أعضائها، وعقد اجتماعات سنوية ووضع أحكام تنص على عقد اجتماعات مخصصة عند الاقتضاء (مجموعة الـ ٧٧)

٣٩ - ينتخب أعضاء لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية[1] في دورة المجلس الأولى من كل سنة، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وفقا لقرار المجلس ١٠٩٩ (د - ٤٠) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٦ والمادة ٨٢ من النظام الداخلي للمجلس. وتنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء المكتب الآخرين حسب الحاجة. وتستمر خدمة العضو حتى الانتخابات التالية إلا إذا لم يعد عضوا في المجلس.

(١) تتكون هذه اللجنة حاليا من ثلاثة عشر عضـــوا، وذلك وفقا لأحكام قرار المجلس ١٠٩٩ (د - ٤٠) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٦.

(١) تتكون هذه اللجنة حاليا من تسعة عشرة عضوا، وذلك وفقا لأحكام قرار المجلس ٥٠/١٩٨١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١. (CRP.1) (ينبغي حذف هذه الحاشية (مجموعة الـ ٧٧))

الخيارات المتعلقة بالعضوية

* استنادا الى التوزيع الجغرافي العادل، يزاد العدد الحالي لأعضاء اللجنة من ١٩ الى _____ عضوا، على النحو التالي:____ من أفريقيا، و_____ من آسيا، و_____ من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و____ من أوروبا الغربية والدول الأخرى، و____ من أوروبا الشرقية، وتجري الانتخابات لعضوية اللجنة في الدورة التنظيمية _____ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. (مجموعة الـ ٧٧)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح

٤٠ - تتضمن وظائف اللجنة ما يلي:

[فقرة فرعية جديدة واحدة فيما يلي نصها:]

تكون اللجنة مسؤولة عن الرصد المنتظم [المستمر (مجموعة ٧٧)] لتطور العلاقة بين المنظمات الحكومية والأمم المتحدة. ومن أجل الاضطلاع بهذه المسؤولية، تجري اللجنة قبل كل دورة من دوراتها وفي أوقات أخرى حسب الحاجة مشاورات مع المنظمات ذات المركز الاستشاري بغية مناقشة المسائل التي تهم اللجنة أو المنظمات، والمتصلة بالعلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. ويقدم تقرير عن هذه المشاورات إلى المجلس قصد اتخاذ الاجراءات الملائمة. (متفق عليه)

(أ) تعقد اللجنة دورة كل سنة قبل انعقاد الدورة الأولى للمجلس، لتنظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري من الفئتين الأولى والثانية والادراج بالسجل التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، وطلبات تغيير المركز، وتقدم المجلس توصيات بشأنها. وتولي المنظمات الاعتبار الواجب لما قد يقدمه الأمين العام للأمم المتحدة من تعليقات بشأن المسائل التقنية عند تلقيه مثل هذه الطلبات. وتنظر اللجنة، في كل دورة من دوراتها، في الطلبات التي يتلقاها الأمين العام قبل ١ حزيران/يونيه من السنة السابقة على اقصى تقدير، والتي تكون قد وزعت بشأنها بيانات كافية على أعضاء اللجنة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد النظر في هذه الطلبات. ولا تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من جديد للحصول على المركز الاستشاري أو طلبات تغيير المركز قبل دورتها الأولى للسنة الثانية بعد الدورة التي نظر خلالها في موضوع الطلب، ما لم يتقرر خلاف ذلك عند لنظر في لطلب.

(أ) **تعقد اللجنة دورة عادية [واحدة على الأقل (كندا)] كل سنة قبل انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس وذلك ابتداء من عام ١٩٩٦ لتنظر في الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص والادراج بالسجل. وطلبات تغيير المركز وتقدم إلى المجلس توصيات بشأنها. ويجوز أن تعقد للجنة، بناء على موافقة المجلس، اجتماعات أخرى حسب الحاجة للاضطلاع بمسؤولياتها على النحو المبين في هذا القرار. وتولي المنظمات الاعتبار الواجب لما قد يقدمه الأمين العام للأمم المتحدة من تعليقات بشأن المسائل التقنية عند تلقيه مثل هذه الطلبات. وتنظر اللجنة، في كل دورة من دوراتها، في الطلبات التي يتلقاها الأمين العام قبل ١ حزيران/يونيه من السنة السابقة، على أقصى تقدير والتي تكون قد وزعت بشأنها بيانات كافية على أعضاء اللجنة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد النظر في هذه الطلبات. ولن تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من جديد للحصول على المركز الاستشاري أو تغيير المركز قبل دورتها الأولى للسنة الثانية بعد الدورة التي نظر خلالها في موضوع الطلب، ما لم يتقرر خلاف ذلك عند النظر في الطلب. (CRP.1)**

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
(ب) تقدم المنظمات ذات المركز الاستشاري من الفئتين الأولى والثانية الى لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، عن طريق الأمين العام، كل أربع سنوات تقريرا موجزا عن أنشطتها، وبالتحديد فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه لأعمال الأمم المتحدة. ويجوز للجنة، بناء على نتائج دراستها للتقرير وعلى المعلومات الأخرى ذات الصلة، أن توصي المجلس بأية إعادة تصنيف تراها مناسبة لمركز المنظمة المعنية. على أنه يجوز للجنة، في ظروف استثنائية، أن تطلب مثل هذا التقرير من منظمة فردية من الفئة الأولى أو الثانية أو من منظمة مدرجة بالسجل، وذلك فيما بين لتواريخ لعادية لتقديم لتقارير.	(ب) (البديل رقم ١) من الفئتين الأولى والثانية تصبح ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص. (متفق عليه) (ب) (البديل رقم ٢) تقترح الولايات المتحدة اضافة "وعلى القائمة" قبل "تقدم إلى لجنة المجلس" في الجملة الأولى (ب) (البديل رقم ٣) الاستعاضة عن لفظ "أربع" بلفظ "خمس" في الجملة الأولى (CRP.1). (ب) (البديل ٤) الاستعاضة عن لفظ "أربع" بلفظ "ثلاث" في الجملة الأولى (مجموعة ٧٧)
(ج) يجوز للجنة، بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو في أوقات أخرى حسب ما تقرره، أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية من الفئتين الأولى والثانية بشأن المسائل التي تدخل في إطار اختصاص هذه المنظمات، غير البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس، والتي يطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها. وتقدم اللجنة الى المجلس تقريرا عن هذه لمشاورات.	(ج) من الفئتين الأولى والثانية، تصبح "ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز لاستشاري لخاص" (متفق عليه)
(د) يجوز للجنة، بمناسبة انعقاد أية دورة معينة من دورات المجلس، أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية من الفئتين الأولى والثانية بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المنظمات، وتتعلق ببنود محددة مدرجة بالفعل في جدول الأعمال المؤقت للمجلس، ويطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها، وتصدر اللجنة توصيات بشأن المنظمات التي ينبغي أن يستمع إليها المجلس أو اللجنة المناسبة وبشأن المواضيع التي ينبغي الاستماع إليها، وذلك رهنا بأحكام الفقرة ٢٥ (أ) أعلاه. وتقدم اللجنة تقريرا الى المجلس عن هذه المشاورات.	(د) من الفئتين الأولى والثانية تصبح "ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز لاستشاري لخاص" (متفق عليه)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
(هـ) تنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية التي قد يحيلها إليها لمجلس أو للجان	(هـ) لا تغيير
(و) تتشاور اللجنة مع الأمين العام، حسب الاقتضاء، حول المسائل التي تؤثر على الترتيبات الاستشارية بموجب المادة ٧١ من الميثاق، أو المسائل الناشئة عن هذه الترتيبات.	(و) لا تغيير
	(و) - ١ (البديل رقم ١) ينبغي للمنظمة التي تتقدم بطلب للحصول على المركز الاستشاري أن تثبت أنها موجودة منذ سنتين على الأقل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة لانعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي سوف ينظر خلالها في الطلب. ويقدم الدليل على هذا الوجود إلى الأمانة العامة. (CRP.1)
	(و) - ١ (البديل رقم ٢) ينبغي للمنظمة التي تتقدم بطلب للحصول على المركز الاستشاري أن تثبت أنها موجودة منذ سنتين على الأقل من تاريخ الطلب، ويقدم الدليل على هذا الوجود إلى الأمانة العامة (الاتحاد الأوروبي) (يقترح الاتحاد الأوروبي نقل هذا النص إلى الجزء الثاني)
	(و) - ٢ يمكن للجنة أن تنظم ندوات مناقشة، وجلسات استماع، وحلقات دراسية عن القضايا الحالية والناشئة المتصلة بعمل الأمم المتحدة (CRP.1) (ينبغي شطب هذه الفقرة الفرعية) (مجموعة ٧٧)
	(و) - ٣ يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات تركز على المواضيع، تشارك فيها المنظمات غير الحكومية المعنية، وذلك بهدف تعزيز اسهامها في عمل المجلس وهيئاته الفرعية بالنسبة لجميع أنشطتها بما فيها تحليل السياسات وكسب التأييد والتعاون التنفيذي (CRP.1) (ينبغي شطب هذه الفقرة الفرعية (مجموعة ٧٧)
٤١ - تأخذ اللجنة في الاعتبار لدى نظرها في أي طلب مقدم من منظمة غير حكومية من الفئة الأولى بشأن إدراج بند ما في جدول أعمال المجلس، الجوانب التالية في جملة أمور أخرى:	٤١ - استعيض عن عبارة "من الفئة الأولى" بعبارة "ذات المركز الاستشاري العام" (اعتمد)
(أ) ملاءمة الوثائق المقدمة من المنظمة؛	(أ) لا تغيير

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
(ب) مدى قابلية البند ليكون موضوع إجراء مبكر وبناء يتخذه لمجلس؛	(ب) لا تغيير
(ج) امكانية معالجة البند على نحو أفضل في هيئة أخرى غير لمجلس	(ج) لا تغيير
٤٢ - أي قرار تتخذه لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعدم الموافقة على طلب مقدم من منظمة غير حكومية من الفئة الأولى لإدراج بند ما في جدول الأعمال المؤقت للمجلس يعتبر نهائيا ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.	٤٢ - استعيض عن عبارة "من الفئة الأولى" بعبارة "ذات المركز الاستشاري العام" (اعتمد)
الجزء العاشر	
التشاور مع الأمانة العامة	
٤٣ - ينبغي تنظيم الأمانة العامة على نحو يمكنها من الاضطلاع بالواجبات المنوطة بها فيما يتعلق بالترتيبات الاستشارية على نحو ما يبينه هذا القرار	٤٣ - تقترح مجموعة الـ ٧٧ إدراج عبارة "واعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة" قبل عبارة "على نحو ما يبينه هذا القرار".
٤٤ - بوسع جميع المنظمات ذات العلاقة الاستشارية أن تتشاور مع موظفي الأقسام المناسبة من الأمانة العامة بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك أو القلق المشترك. ويتم هذا التشاور بناء عن طلب المنظمة غير الحكومية أو على طلب الأمين العام للأمم المتحدة.	٤٤ - لا تغيير
٤٥ - يجوز للأمين العام أن يطلب من المنظمات غير الحكومية من الفئتين الأولى والثانية والمنظمات المدرجة بالسجل اجراء دراسات محددة أو إعداد أوراق محددة، رهنا بالمواد ذات الصلة من النظام المالي.	٤٥ - استعيض عن عبارة "من الفئتين الأولى والثانية" بعبارة "ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص". (اعتمد)
٤٦ - يؤذن للأمين العام، في حدود الوسائل المتاحة له، أن يقدم للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية تسهيلات تتضمن:	
(أ) التوزيع السريع والفعال لوثائق المجلس وهيئاته الفرعية على نحو ما يراه الأمين العام مناسبا؛	(أ) لا تغيير
(ب) امكانية الوصول إلى خدمات الوثائق لصحفية لتي توفرها الأم لمتحدة	(ب) لا تغيير
(ج) تنظيم مناقشات غير رسمية بشأن المسائل التي تحظى باهتمام خاص من قبل لمجموعات أو لمنظمات	(ج) لا تغيير
(د) استخدام مكتبات الأمم المتحدة؛	(د) لا تغيير

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)		مشروع القرار المقترح	
(هـ)	توفير الأماكن للمؤتمرات أو الاجتماعات الأصغر حجما التي تعقدها المنظمات ذات العلاقة الاستشارية بشأن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛	(هـ)	لا تغيير
(و)	اتخاذ الترتيبات المناسبة فيما يتصل بتوزيع المقاعد والمرافق الخاصة بالحصول على الوثائق أثناء الجلسات العامة للجمعية العامة التي تعالج قضايا متصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي.	(و)	يستعاض عن عبارة "قضايا متصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي" بعبارة "مسائل متصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما". (CRP.1)

الجزء الحادي عشر (CRP.1)

الدعم المقدم من الأمانة العامة

٤٦-١ سيطلب من الأمانة العامة تقديم الدعم الملائم حتى يتسنى الوفاء بالولاية الأوسع نطاقا المنوطة باللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والمتمثلة في الاضطلاع بمجموعة أوسع من الأنشطة من المتوخى أن تزيد مشاركة المنظمات غير الحكومية فيها. ويطلب الى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد اللازمة لهذا الغرض وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحسين التنسيق بين وحدات الأمانة العامة التي تعنى بالمنظمات غير الحكومية. (CRP.1)

٤٦-٢ يطلب الى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من أجل تحسين الترتيبات العملية المتعلقة بمسائل من قبيل نشر المعلومات المتعلقة بالاجتماعات على نطاق واسع وفي الوقت المناسب، وتوزيع الوثائق، وتسهيل الوصول ووضع اجراءات واضحة وبسيطة وغير بيروقراطية لتمكين المنظمات غير الحكومية من حضور اجتماعات الأمم المتحدة. (CRP.1) [يطلب إلى الأمين العام أن يستخدم تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية ونشر معلومات ووثائق الأمم المتحدة على نطاق واسع. (استراليا/كندا)

٤٦-٣ إنشاء صندوق للتبرعات للموارد الخارجة عن الميزانية لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة.

وينبغي أن تتولى الأمانة الموحدة إدارة الصندوق بطريقة تنم عن الوضوح (مجموعة الـ ٧٧)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤)	مشروع القرار المقترح
	٤٦-٤ ينبغي تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية التابع للأمم المتحدة عن طريق وسائل منها إنشاء قاعدة بيانات متكاملة للمنظمات غير الحكومية. (مجموعة الـ ٧٧)

- - - - -